

حجة القراءات

وقرأ حمزة والكسائي وأبو بكر فمن خاف من موص وحجتهم قوله ما وصى به نوحا و فلا يستطيعون توصية مصدر من وصى .

وقرأ الباقر موص بالتخفيف وحجتهم قوله يوصيكم الله و من بعد وصية توصون قال الكسائي هما لغتان مثل أوفيت و وفيت و أكرمت وكرمت وقد روي عن أبي عمرو أنه فرق بين الوجهين فقال ما كان عند الموت فهو موص لأنه يقال أوصى فلان بكذا وكذا فإذا بعث في حاجة قيل وصى فلان بكذا .

وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين .

قرأ نافع وابن عامر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام ومساكين جمع وقرأ الباقر فدية منونة طعام رفعا مسكين واحد وحجتهم أن الطعام هو الفد التي أوجبها الله على المفطر الذي رخص له في الفطر وجعل إطعام المسكين جزاء إفطاره فلا وجه لإضافة الفدية إليه إذ كان الشيء لا يضاف إلى نفسه إنما يضاف إلى غيره وحجتهم في التوحيد في المسكين أن في البيان على حكم الواحد في ذلك البيان عن حكم جميع أيام الشهر وليس في البيان عن حكم إفطار جميع الشهر البيان عن حكم إفطار اليوم الواحد فاختروا التوحيد لذلك إذ كان أوضح في البيان